

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول :

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواه إماما المحدثين ؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى فى صحيحيهما ، اللذين هما أصح الكتب المصنفة .
سند الحديث :

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة بن أبى وقاص الليثى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وليس له طريق يصح غير هذا الطريق ، كذا قال على بن المدينى وغيره ، وقال الخطابى : لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى ذلك ، مع أنه قد روى من حديث أبى سعيد وغيره ، وقد قيل : إنه قد روى من طرق كثيرة ، لكن لا يصح من ذلك شئ عند الحفاظ .

ثم رواه عن الأنصارى الخلق الكثير والجم الغفير ، فقليل : رواه عنه أكثر من مائتى راو ، وقيل : رواه عنه سبعمائة راو ، ومن أعيانهم : الإمام مالك والثورى والأوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وغيرهم ، واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول .

ترجمة الراوى :

هو عمر بن الخطاب ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة . وفى السنة السادسة بعد البعثة المحمدية ، وعقب أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة ، فتح الله عليه واعتنق الإسلام ، ويرجع سبب إسلامه إلى أن أخته فاطمة بنت الخطاب - رضى الله عنها - زوجة سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة كانت قد أسلمت هى وزوجها ، فسمع عمر بذلك فقصدها ليعاقبها فقرأت عليه القرآن ، فأوقع الله فى قلبه الإسلام ، فأسلم ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فى دار عند الصفا فأظهر إسلامه ، فكبر المسلمون فرحاً بإسلامه ، ثم خرج إلى مجامع قريش فنادى بإسلامه ، وكناه النبى ﷺ بأبى حفص ، والحفص من أسماء الأسد ؛ لما كان عليه عمر من الشدة فى الحق ، ولقبه أيضا

بالفارق ؛ لأنه بإسلامه فرق بين الحق والباطل ، بين الجاهلية والإسلام ، بين النور والظلام ، وعمر أحد العشرة المشهود لهم بالجنة - رضى الله عنهم أجمعين - وأحد الخلفاء الراشدين ، وأحد أصهار النبى ﷺ ، وأحد كبار علماء الصحابة حيث روى لنا عن رسول الله ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا ، وتكفى ابن الخطاب إشادة قوله عبد الله بن مسعود : كان إسلام عمر فتحا ، وهجرته نصرا ، وإمارته رحمة للمسلمين .

سبب ورود الحديث :

قال ابن مسعود رضى الله عنه : من هاجر يبتغى شيئا فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فكان يقال له : مهاجر أم قيس . ورواه الطبرانى بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكانا نسميه مهاجر أم قيس .

دروس وعبر من كلام سيد البشر

إن الذى أراد الله به خيرا فتح بصيرته وتفقه وتمعن فى مدلولات هذا الحديث النبوى الشريف ليعجز عن حصر العبر وتحديد الدروس والمواعظ والقوانين والقواعد التى تشير إليها ألفاظ الحديث من قريب أو من بعيد .

ولله در الإمام الشافعى رضى الله عنه حين أدرك قسطا وافرا من هذه الموسوعة النبوية فقال : يدخل هذا الحديث فى سبعين بابا من أبواب الفقه .

وقال جماعة من العلماء : هذا الحديث ثلث الإسلام ، واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث كما فعل الإمام أبو عبد الله البخارى فى أول كتابه الصحيح .

وعليه فإننا مهما عدّنا وبيّنا - مما ألهمنا الله - من أهداف هذا الحديث بالذات فإننا سنبقى على الساحل دوما ؛ أن حديث المصطفى عليه السلام هو تعاليم وشروح وتوضيحات رسول بعث للناس كافة على اختلاف قدراتهم العلمية، والعقلية، والحضارية . ومن هذه الدروس والعبر نذكر :

العقائدية :

يقرّر هذا الحديث الشريف أن قبول الطاعات يتوقّف أساسا على الإخلاص لله - عز وجل - قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءُ﴾ [البينة : ٥] ، وقال عز من قائل : ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ . أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر : ٢ ، ٣] .
ويحذرننا من آفات قلبية خطيرة والتى هى :

أ - العجب : حيث تعوذ النبي ﷺ غير ما مرة من العجب ؛ لأنه قد يكون سببا في إحباط الأعمال .

ب - الرياء : وقد يريد المرأى بطاعته الناس فحسب ، وقد يريد الناس ورب الناس ، وكلاهما محبط للعمل لما رواه ﷺ عن رب العزة تعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل لي عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء » (١) ؛ لأن الحق سبحانه غنى عن الوالد والولد والشريك ، وعن العمل الذي أشرك فيه غيره .

ولأن الإخلاص هو قطب الدين ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾ [الزمر : ١٤] ؛ ولذلك ذم الله المرأى في صلاته فقال : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ [الماعون : ٤ - ٦] ، ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] .

مثلا ذم المرأى في صدقاته حيث قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

ويحضرني في هذا المقام سؤال وجيه وجهه لسلطان العلماء العز بن عبد السلام :
 عمن صلى فطوّل صلاته من أجل الناس فقال : أرجو ألا يحبط عمله .
 الفقهية :

النية عند الفقهاء تعنى تمييز العبادات من العادات ، وتمييز العبادات بعضها من بعض ، فالغسل مثلا قد يكون للتبرد أو للنظافة أو لرفع الجنابة ، أو لسنة الجمعة . . . إلخ . . . ولا يميزه إلا النية .

أ - إذا فالنية أساس العبادات في الإسلام ؛ ولهذا اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة ، والصيام ، والحج ، لا تصح إلا بنية ، واختلفوا في الطهارة مثل من يكون على جنابة فينساها ويغتسل للنظافة ، فقال مالك والشافعي وأحمد : النية شرط لطهارة الأحداث كلها ، وقال أبو حنيفة : لا تشترط في الطهارة بالماء بخلاف التيمم .

ب - ومحل النية القلب ، فإذا نوى المصلى أو الصائم بقلبه دون أن يتلفظ بلسانه

كفته تلك النية باتفاق .

غير أن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في استحباب التلفظ بالنية، فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب ليكون أبلغ ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد : لا يستحب ذلك بل التلفظ بها بدعة ؛ وذلك لأسباب عدة :

* لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن واحد من أصحابه وتابعيهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة ولا طهارة ولا صيام .

* ولأن النية قبل التلفظ بها تكون في القلب ، فإذا نطق بها فكأنه أراد تحصيلها ؛ لأنها ليست في قلبه وتحصيل الحاصل محال ، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس .

* ولاتفاق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد ، ولا يستحب تكرارها ، وإنما الخلاف بينهم في التكلم بها سرا هل يكره أو يستحب كما بينا ذلك سابقا .

ج- ثم إن قول النبي ﷺ : « وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » دل على عدم جواز النيابة في العبادات ، ولا التوكيل في نفس النية ، قد استثنى من ذلك : الزكاة ، وذبح الأضحية فيجوز التوكيل فيهما في النية والذبح والفرقة مع القدرة على النية ، أما الحج فلا تجوز النيابة فيه عن الحى سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أو لا ، وسواء كان الحج فرضا أو نفلا ، ولا يصح إلا عن ميت أوصى بالحج مع الكراهة ، كما يكره للنائب أن يبدأ بالحج الذى أوصى به الميت ويؤخر حجه المفروض عليه .

د - فإذا رفض المتعبد نيته ، أى أبطلها أثناء وضوئه أو صلاته أو صومه بطلت تلك العبادة بخلاف الحج فإنه لا يضر فيه رفع النية ، وأما إذا أبطلها بعد أداء الصلاة أو الطهارة والصوم فلا ضرر فى ذلك .

هـ - وأما فى باب الأيمان فتعين النية فى أمور منها :

١ - يمين اللغو : الذى لا كفارة فيه وهو كما عرفه ابن عباس : قول الرجل فى درج كلامه واستعجاله فى المحاوراة : لا والله ، وبلى والله . دون قصد لليمين .

وقال المروزي : لغو اليمين التى اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ؛ فى حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها .

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أيمان اللغو ما كانت فى المراء الهزل، والمزاحاة، والحديث الذى لا ينعقد

عليه القلب .

٢- ومثل يمين اللغو فى عدم الحنث وعدم لزوم الكفارة الاستثناء بأن شاء الله ، ولكن بشرط أن يكون تعليقه على مشيئة الله بنية الاستثناء ، لا بنية التبرك .

فمثلا إذا قيل لأحد : احلف أنك ستأتينا يوم الجمعة مثلا فقال : والله لأتيناكم يوم الجمعة إن شاء الله تعالى .

فينظر فى قصده بأن شاء الله هل هو حل اليمين ، أم للتبرك وكذا من غير قصد .

٣- والنية هى أول مخصصات اليمين المطلقة قبل العرف وقبل بساط اليمين أيضا .
سأل ذلك : إذا حلف حالف بأنه لا يأكل اللحم فإنه ينوى ، فإذا قال : إنه قصد لحم الطير فيصدق فى الفتوى والقضاء .

ومن حلف لزوجته أنه إذا تزوج عليها فإن التى يتزوجها طالق ، ثم طلق الزوجة المحلوف لها ، وتزوج أخرى وقال : قصدت حال يميني إن تزوجت عليها وهى فى عصمتي ، والآن قد خرجت من عصمتي فإن ذلك ينفعه .

و- وتدخل النية فى الطلاق من عدة وجوه :

١- النية أو ما يعبر عنه (بالقصد) هو الركن الثانى من أركان الطلاق . فلا يلزم من نطق بالفاظ الطلاق الصريحة ، أو الكنايات ، ولم يقصد حل العصمة ، إما لجهله بمدلول ما نطق كتلقين الأعجمى . أو لبلاهة . أو هذيانه لمرض .

٢- أما إذا قصد الطلاق فيلزمه بأية عبارة كانت ولو بقوله لها : اسقنى ، أو اطعمنى .

٣- وينوى فى الكنايات الخفية (١) .

٤- ولو رأى امرأة يظنها امرأته فطلقها ثم بانَت أجنبية طلقت امرأته ؛ لأنه إنما قصد طلاق امرأته نص على ذلك أحمد .

٥- ومجرد نية الطلاق من غير عزم ولا تلفظ لا يلزمه .

الاجتماعية :

إن التعبير بلفظ « امرئ » فى قوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » دقيق جدا حيث شمل المرأة والرجل على حد سواء ، وهذا وحده كفيلا ببيان ما تحظى به المرأة فى الشريعة الإسلامية من مكانة هامة ، وعناية تامة ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ خَيْرٍ فَلْيَرْجُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ خَلْقٌ لَّهُ لَمْ تَحْصِهِمْ وَبِهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

(١) راجع ذلك بالتفصيل : فى باب الطلاق فى الكتب الفقهية المعتمدة .

الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿ [النساء: ١٢٤] .

وقال عز وجل فى بيان الدور الاجتماعى الخطير الذى تتقاسمه المرأة مع الرجل ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة : ٧١] .

كما نص القرآن الكريم على أحقيتها بالتمتع بالملكية الفردية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا﴾ [النساء : ٣٢] بخلاف الجاهليتين :

أما الجاهلية الأولى – التى سبقت الإسلام – :فلقد كانت تبحث فى إنسانية هذا الكائن «المرأة» ، وإن كان كذلك فهل لها روح ، أم أنها لا تعدى أن تكون متاعا مقصورا على رفاهية الرجل ؟

حيث جاء فى شرائع الهند: أن الوباء والموت والجحيم والسّم والأفاعى والنار خير من المرأة .

والنصوص الدينية (المحرفة) هى الأخرى تنعتها بأقبح النعوت، وتحملها جريرة الرجل ووبال الكون ، ففي التوراة مثلا وبالضبط ما جاء فى سفر الجامعة ما يفوق الوصف : (درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا ولأعرف الشر أنه جهالة والحماقة بأنها جنون ، فوجدت أمرّ من الموت المرأة التى هى شباك وقلبيها أشراك ويدها قيود . . . رجلا واحدا بين ألف وجدت ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد) .

وأما الجاهلية الثانية – التى قمن على المرأة اليوم بالحرية والمساواة – : فإنها تحب أن تحمد بما لم تفعل . ففي بريطانيا كان قد أصدر الملك هنرى الثامن أمرا بتحريم مطالعة الكتاب المقدس على النساء .

وفى القانون المدنى الفرنسى تقرر المادة السابعة عشرة بعد المائتين أن : (المرأة المتزوجة- حتى ولو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها – لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها فى العقد ، أو موافقته عليه موافقة كتابية) .

السياسية :

١- نستشف من التعبير النبوى البليغ : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » أن الوطنية ليست هى الرباط المتين الذى يقعدنا عن التحرك العملى فى الميدان الإسلامى ، وأن الوطن ليس بالضرورة هو مسقط الرأس ، بل إن وطن المسلم هو الموقع

الاستراتيجى المناسب للدعوة فى سبيل الله، وأن أى أرض ولو كانت مكة نفسها لِيَسَتْ وطنًا للمسلم ما دامت أرضًا جذباء لا تصلح لغرس هذه الدعوة الربانية ، وما دامت تتسع لأبى جهل وأتباعه، وتضيق ذرعا بمحمد ﷺ وأوليائه، وفى هذا أسهب ابن تيمية القول حين تعرض لشرح هذا الحديث النبوى حيث قال :

(وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها ، بل هى صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكنها المؤمنون المتقون هى دار أولياء الله فى ذلك الوقت ، وكل أرض سكنها الكفار فهى دار كفر فى ذلك الوقت ، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهى دارهم .

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه ، وكذلك دار الخمر والنسوق ونحوها إذا جعلت مسجدا يعبد الله فيه جل وعزّ كان بحسب ذلك ، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقا والكافر يصير مؤمنا أو المؤمن يصير كافرا أو نحو ذلك، كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ ﴾ [النحل : ١١٢] نزلت فى مكة لما كانت دار كفر وهى ما زالت فى نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها، فقد روى الترمذى مرفوعا أنه قال لمكة وهو واقف بالجزورة: «والله إنك لخير أرض الله إلى الله ورسوله» .

وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم ؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة ، كما ثبت فى الصحيح : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطا مات مجاهدا ، وجرى عليه عمله، وأجرى رزقه من الجنة وأمن الفتان »(١)، وفى السنن عن عثمان عن النبى ﷺ أنه قال: « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » (٢) .

وقال أبو هريرة: لأن أرباط ليلة فى سبيل الله أحب إلىّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود ؛ ولهذا كان أفضل الأرض فى حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل .

(١) رواه البخارى: كتاب الجهاد، باب ٧٣، ومسلم فى الإمارة حديث رقم ١٦٣، والدارمى فى الجهاد باب ٣١ .

(٢) رواه الترمذى فى فضائل الجهاد باب ٢٦ حديث رقم ١٦٦٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» .

إنما يكون الأفضل فى حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس العبد عمله ، وكان النبى ﷺ قد آخى بين سلمان وأبى الدرداء ، وكان سلمان أفقه من أبى الدرداء فى أشياء من جملتها هذا ، وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ سَارِكُم دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٥] ، وهى الدار التى كان بها أولئك العمالقة ، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين ، وهى الدار التى دل عليها القرآن من الأرض المقدسة ، وأرض مصر التى أورثها الله بنى إسرائيل ، فأحوال البلاد كأحوال العباد ، فيكون الرجل تارة مسلما ، وتارة كافرا ، وتارة مؤمنا ، وتارة منافقا ، وتارة برآ تقيا ، وتارة فاسقا ، وتارة فاجرا شقيا (١) .

٢- إن المسلم الصادق مهاجر للمعاصى والمآثم ومن قبيل هجران المعاصى هجران أهل المعاصى؛ حيث يسعى إلى التغيير بما فيه من وسع وطاقة وبما لديه من وسائل الدعوة ويعمل ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً لإرشاد الطغاة ونصحهم ، فإذا لم يجد من أهل البغى إلا الإصرار والاستكبار فما عليه إلا أن يمثّل لقول الحق سبحانه : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] . عليه أن يهجرهم فلا يواليهم ولا يناصرهم ولا يعضدهم بأقل ما يملك ولا يمشى فيما فيه نفوذهم وأهواؤهم ، ولله در المهاجرين للشيطان وأوليائه من ذوى الجاه الكاذب والسلطان الجائر ، قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسب فيها السلف . فما بال بعض علمائنا اليوم يقيمون فى أرض لا يسب فيها السلف ويسجن فيها الخلف فحسب ، بل ويتهجم فيها على شرع الله ، ويتنقص فيها من قدر رسول الله عليه السلام ، ويوصف فيها حكم الإسلام بأقبح النعوت بالقسوة ، والعجز ، والنقص ، والتناقض ، وعدم مسابقة العصر ، وملامسة الواقع . وليتهم قاموا وسكتوا - إذا - لهان الخطب ، ولكنهم قاموا وصفقوا وحيوا وسبحوا بحمد الطغاة وهللوا .

والله إننا لنموت - أيها الأخوة - كما ننام ولنُبعثن كما نستيقظ ولنسألن عن هذا التخاذل والتكاسل ، وساعتها قل لى ربك : أى جواب ألقى وإياك به المولى القوى القهار؟

(١) من رسالة شرح حديث : « إنما الأعمال بالنيات » لابن تيمية ، ص ٤٣ ، ٤٥ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] ؛ لأنه لا عذر أبداً لغير المستضعفين أن يتقاعسوا عن الهجرة ما دام البديل موجودا ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ ﴾ [النساء : ١٠٠] .

٣ - ثم إن تحديد النية وإخلاصها معناه أنه لا هجرة إلى الله ورسوله والنفس أو الهوى ، أو الشيطان . أو الطاغية فلان .

من هنا تدرك سرّ عدم اتباع سنة التدرج فى نزول الأحكام العقائدية من إيمان بالله، وصفاته ، وكتبه ، ورسله ، وبالسمعيات فى حين أن تشريع الأحكام الشرعية الأخرى تتدرج من عموم إلى خصوص ، ومن إطلاق إلى تقييد لأن التوحيد حقيقة لا تتجزأ مطلقا وليس فيها أدنى مساومة أو تنازل كما يريد البعض تجزئتها ، فرغم مشقة عدم إسلام الجاهليين على رسول الله ﷺ ورغم المتاعب التى لحقت به ومن تبعه من جراء استمساكهم بتكامل العقائد الإسلامية ، ومع كل ذلك لم ينزل ﷺ عند مساومة الكفار له ، فقلوه الحق سبحانه : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [سورة الكافرون] .

فليس هناك مع الله حاكم مستبد متأله متجبر يسن قوانين أرضية بشرية ترضيه وتوافقها وتعارض الله عز وجل . كما أنه ليس هناك مع القرآن الكريم دساتير ، وليس هناك مع السنة موثيق ، وليس هناك مع النبى ﷺ مشايخ طرق أو قباب وأضرحة تقرب لها القرايين بأسمائها من دون الله عز وجل .

٤ - « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله . . . » كما أن العطف بالواو دون تكرار « إلى » « فهجرته إلى الله ورسوله » بينما ربط بين المرأة والدنيا بـ « أو » : يدل على أن المهاجر لا يهاجر إلى شخص الرسول ﷺ بل يهاجر إلى الله وإلى حكم الله ، وعليه فالحاكم المسلم لا يمثل فى حكمه شخصيته ولا أهواءه وأغراضه ولا جماعته وحزبه ، بل هو خليفة الله فى هذه الأرض ؛ المطبق لأمر الله ، وكل مؤمن آمن بالله رباً وبمحمد رسولا وجب عليه الانقياد لهذا الحاكم؛ لأنه المنفذ لشرع الله وإلى هذا أشار الخليفة الأول رضوان الله عليه بقوله فى خطبته : (أطيعونى ما أطعت الله فيكم) .

الاقتصادية :

يتحامل أعوان الغرب الصليبي الذين ورثوا حقه على الإسلام متهمين إياه بالعجز والقصور في مجالات عدة .. أبرزها المجال الاقتصادى ، وهؤلاء الحديث معهم لا يجدى كثيرا ؛ لأنهم غير مخيرين فيما يقولون من جهة ، ومن جهة أخرى أعمى العيظ أبصارهم وطمس بصائرهم، ولكن لهؤلاء وأولئك نقول : إننا غير تبع لكم ولن نستجديكم ونلهث وراءكم لنصطلى بنار رأسماليتكم أو اشتراكييتكم ؛ لأننا نعم بنظام اقتصادى إسلامى شامل يتأسس على أخلاقيات يراقب - على ضوءها - الصانع ، والزارع ، والتاجر ربّه ، وتبعث تلك المراقبة فى نفسه الحرص على بذل قصارى جهده فى تحسين عمله وإتقان صنّعه ؛ لأن نيته فى عمله ليست للكسب وحده أو للدعاية والشهرة ، بل يسعى لمرضاة ربّه وتنفيذ أمره فى تحقيق الفروض الكفائية المتعلقة بحاجيات المجتمع الإسلامى ... من هندسة ، وميكنة ، وصيدلة ، وزراعة ... وما إلى ذلك .

القضائية :

حقا إن مدار صحة الأعمال وقبولها على النيات ، ولكن هذا بالنسبة لعالم الغيب والشهادة . أما القاضى المسلم - بحكم بشريته - لا يحكم للناس بحسب نياتهم ، ولا يقاضيهما بما فى صدورهم ، بل بحسب الدلائل المادية والمعطيات التى تتوفر لديه من بينة وشهود أو يمين . فعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » (١) .

مثاله : كما إذا ادّعى رجل أنه زوج لامرأة من النساء ، وكانت دعواه زورا وبهتاناً ، وأقام على دعواه الكاذبة شاهدى زور وأنكرت المرأة تلك الدعوى ولكنها عجزت عن تبريح البيّنة ، أو كان القاضى لا يرى التبريح عنده ، وحكم بناء على ما توفر له من قرائن للمدعى بالزوجية ، فهذا الحكم المبني على الظواهر وإن كان صحيحا فإنه لا يحل حراما ، وبالتالي لا يجوز للمدعى وطؤها لعلمه باطنا أنها أجنبية عنه ، ولا يجوز لها أن تمكّنه من نفسها إلا إذا كانت مكرهة .

وما يقال فى الأعراض يقال أيضا فى الأموال . قال النووى : والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهرا و باطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهى : أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال .

الأخلاقية :

يعلمنا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام خلقا فاضلا وأدبا رفيعا وحكمة بالغة ألا وهى احترام شعور الآخرين وعدم التعرض لأهل الإسلام بما يكرهون ، حيث كان النبى ﷺ حتما على دراية بذلك المهاجر أو بتلك المخطوبة التى اشترطت الهجرة، ومع ذلك لم يذكر الرجل صراحة بل كناه بغرضه: مهاجر أم قيس « ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها » .

فقه الدعوة

١ - إن أبعاد هذا الحديث النبوى الشريف ترسم منهاجا خاصا للدعوة فى سبيل الله، وبمقتضاه يسعى الداعية إلى تحقيق الأمور الجسام قبل الحديث عن اللهى والجلايب، ويعمل على تغيير المنكر، فيبدأ بالمحرمات وأولها وأخطرها الشرك الظاهر وأنواعه الخفى وأشكاله قبل أن يحدث الناس فى حكم الدخان والعمامة ، والخوض فى حكم الخل والكولونيا .

٢ - على الداعية أن يتخذ لتحقيق أهدافه الربانية وسائل ربانية لا أن يتبع سبلا غير شرعية؛ لأن الغاية فى الإسلام مهما كان شأنها لا تبرر الوسيلة مطلقا بخلاف بعض الفلسفات الأرضية البشرية الأخرى . هذا وقد نعق بعض الجهال التابع بهذا المبدأ فنادوا بأخذ الأموال الربوية الفائضة على رؤوس الأموال وصرفها فى الوجوه الخيرية المختلفة بحجة أن تركها لأرباب البنوك الغربية فيه تشجيع لهم ودعم للعصابة اليهودية التى تهيمن على إدارة هذه البنوك العالمية (الربوية) ، ونسوا أو جهلوا أن الدخول والموافقة المبدئية على هذا الاتفاق حرام . ثم إن هذه المشاريع الخيرية التى ستصرف على حد زعمهم عليها هذه الفوائد منها المساجد ، والمساجد لا يجوز بناؤها بأموال الزكاة وفق مذهب الإمام مالك رضى الله عنه لعله أن الزكاة نفاية طهر المزكى ماله منها، ولو تركها فيه لأهلكته؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ ولأن الله أمرنا أن نطهر بيوته طهارة معنوية وحسية ، قال تعالى : ﴿ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

٣ - الداعية المتبصر ثاقب النظر يخطط وينظر إلى الأمور من كل جوانبها ويقدر السلبيات كما يقدر الإيجابيات حتى لا تضع قطرة دم مسلم هدرًا فيتحمل وزرها ، بل إذا رأى أنه لا مفر من الهجرة هاجر فى سبيل الله ، وله فى سيد المهاجرين الأولين

خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام حيث حكى القرآن الكريم قوله: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهْدِينِ﴾ [الصفات : ٩٩] ، وخلد القرآن هجرة موسى عليه السلام أيضا : ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص : ٢١] ، وها هو القائد المحنك خالد بن الوليد رضى الله عنه فى غزوة مؤتة يرجع بالجيش إلى الوراء حتى انحاز إلى قرية مؤتة ثم مكث يناوش الأعداء سبعة أيام ثم تحاجز الفريقان لأن جحافل الشرك ظنّت أن الإمدادات تنال على الجيش الإسلامى ، وهكذا جنّب خالد بعسكريته هزيمة ساحقة كاد أن يبنى بها الجيش الإسلامى ، فلما عاد الجيش إلى المدينة قابلهم المسلمون يعيرونهم : يا فرار ، فقال عليه السلام : « بل هم الكرار » .

٤ _ وعلى الداعية الخطيب أن يتجنّب التشهير بالخاطئين وكشف عوراتهم والتحدّث بأخطائهم وتشخيصهم أمام الملأ كما يفعله كثير ، لا أقول من المتحمسين ، بل من المتهورين الذين يسعون للاعتلاء على حساب أعراض الناس وكراماتهم و... وأضحت سبل الشهرة والشعبية عند من تداخلت نياتهم مقصورة على الجرح ، والسباب ، والتكفير... والحال أن هذا الفريق ليس له فى الثقافة إلا فك حروف الهجاء وكم جرّ هؤلاء من مصائب جمّة على الإسلام ، وعلى رصيد الدعوة الإسلامية من الشباب النّير . وأنا أعرف العديد من هذا النمط الذى حقق للمتربّصين بهذا الدين الكثير... وأساء إلى هذا الدين من حيث يريد الإحسان وصدق فيه قول الحق : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا . الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤] .

فدفعت الأمة ثمنًا غاليا لحماقاتهم... ومنزلقاتهم .

تطبيق

أ _ كثيرا ما نجد من يترك الخمر بعد إدمان ، فإذا استفسرته عن سرّ امتناعه _ مستبشرا بهدائته _ فاجأك بما يخيب ظنك مينا أنه تدارك خطرا صحيا أكده له الأخصائيون من سرطان ، وضعف للقلب ، وتوتر للشبكة العصبية . وكيف البعض عن الزنا خوفا من الفضائح ، ووجسا من اطلاع الحليلة على الحليلة . إذاً فهجرة هؤلاء من قبيل هجرة خطيب أم قيس فقط .

ب _ بعض طلابنا _ هداانا الله وإياهم _ يحجّون منابع العلم ويتكبدون الأتعاب

ولا همّ لهم سوى شهادات وأوراق تؤهلهم لمناصب ومراتب ، وليس لهم وراء ذلك حبة خردل من الإخلاص ؛ لذا تزداد نسبة الأُميين بين هؤلاء الجامعيّين مثلما يرتفع عدد المهاجرين منهم يوما بعد يوم ؛ لأنهم وجدّوا أن الهجرة إلى الغرب تحقق لهم أسنى مطالبهم ، ولتذهب بلاد الإسلام إلى الجحيم ذلك هو شعار الكثير من كفءاتنا وأرصدتنا الفكرية وهم بذلك يخلّون السّاحة للأذئاب . . . فإنّا لله وإنا إليه راجعون .

الحديث الثانى

عن عمر رضى الله تعالى عنه أيضا قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربثها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». ثم انطلق فلبث مليا ثم قال: «يا عمر أتدرى من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» رواه مسلم.

هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخارى بإخراجه، فخرجه من طريق كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحמיד بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا

جلس إلى النبي : أى قدامه .

الإيمان : لغة : مطلق التصديق ، وشرعا - كما ذكر فى الحديث - : فهو التصديق بالأمور المذكورة .

ربثها : سيدتها ، وأحسن ما قيل فيها : إنه كناية عن العقوق .

الحفاة : جمع حاف وهو من لا نعل برجله .

العراة : جمع عار وهو غير مستور الجسد .

العالة : جمع عائل : أى الفقير .

يتطاولون فى البنيان : أى يتباهون فى ارتفاعه فخرا ويتكاثرون به .

مليا : أى زمانا طويلا .

أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوافق لنا عبد الله ابن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - داخلا المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبي - أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبي سيكمل الكلام إلى - فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون ألا قدر وأن الأمر أنف ، قال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برىء منهم ، وأنهم براء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال : حدثني أبي عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله ، ثم خرج به من طرق أخرى بعضها يرجع إلى عبد الله بن بريدة ، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر ، وذكر أن في بعض ألفاظها زيادة ونقصانا ، وخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر .

سبب ورود الحديث :

لقد كان تعطش الصحابة - رضوان الله عليهم - لمعرفة دينهم يحثهم على الإلحاح في سؤال الرسول عليه السلام حتى نزل قول الحق سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [المجادلة : ١٢] تأديبا ربانيا لهم وملفتا انتباههم إلى وجوب مراعاة الأوقات المناسبة للزيارة والسؤال ، فأصبحوا يتحاشون أن يسألوا النبي ﷺ فنزل جبريل ليربيهم ويعلمهم أحكام شريعتهم وطريقة السؤال نفسه . كما كانت بعض النفوس تتطلع إلى معرفة الساعة وموعدها فجاء جبريل عليه السلام ليقطع أمل الآملين في ذلك .

دروس وعبر من كلام سيد البشر

العقائدية :

١- إن تقدير المولى عز وجل للأمر كلها قبل خلق السموات والأرض فيه تحدّ بين للطغاة والملاحدة والمشرّكين الذين يدعون القدرة على كل شيء وبأيديهم أعناق الناس وآجالهم وسعادتهم وشقاوتهم . . . لأن المقدر في الأزل لم يترك مجالا لقول قائل : خططت كذا مع الله ، أو فعلت معه كذا وكذا .

٢- المؤمن الصادق قوى الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره حلوه ومره ، هو ذلك الذى يسلم زمامه لربه فلا يتسخط ولا يلطم خده أو يشق جيبه عند ابتلاء الله له ، ولا يحتج على الله شأن بعض الجهال حيث يقول : ماذا فعلت يا ربى حتى أستحق كذا

وكذا . . . ؟ أو حتى يقع بي هذا . . . ؟ أستغفر الله العظيم .

٣- في هذا الحديث ما يفيد التحدى لأولئك الذين يدعون علم الغيب والاطلاع على كل شيء من المشعوذين والكهان والسحرة فهذه الآجال ، وهذه الساعة فهلا استطعتم إجلاء حقيقتها وأجلها ؟ !

علم السلوك :

١- ليس الإيمان في لبس خشن الثياب وإرهاق النفس برياضات وإلزامها بمأكولات ، كما يلبس البعض على العامة ، قيل : إن الحسن جذب فرقدا فأخذ بكسائه وقال له : يا فرقدا يا فريقد يا بن أم فريقد إن البر ليس في لبس هذا الكساء ، إنما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل .

وفي هذا المعنى أنشد الشيخ ابن الحاج في كتابه (المدخل) :

ليس التصوف لبس الصوف ترقرعه	ولا بكائك إن غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب	ولا اختباط كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر	وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعاً . . . مكتئباً	على ذنوبك طول الدهر محزوناً

ثم إن الإحسان بنوعيه مبين في هذا الحديث الشريف ، فمن طهر قلبه وزكى نفسه ، وامتاز بشغافية الروح ازداد تعبدًا وخضوعًا وطاعة ، لا كما تدعى بعض الطرقية المضللة وروج لها الزنادقة اليوم حيث يفسرون كلام الله — عز وجل — بما يرضى أهواءهم ونزواتهم وميولهم فيفسرون قوله تعالى : ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٩] ، ويدعون أن اليقين هنا ليس هو الموت ولكنه درجة سامقة في الإيمان ، وعليه فالمؤمن مأمور بالعبادات لغاية وصوله تلك المرحلة ، وساعتها يتحرر من جميع التكاليف والواجبات ؛ ولذلك يصنفون الذكر والذاكرين إلى مراتب ودرجات :

الأولى : هي لا إله إلا الله ، ثم يرتقى المريد درجة أعلى فيصبح ذكره بهذه الكيفية .

الثانية : حيث يختصر التهليل إلى : الله .. الله . . . مقتصرًا على اسم الجلالة إلى أن يحظى بمنزلة أرفع .

الثالثة : وساعتها يكتفى بذكر الضمير : هو .. هو .. آه .. آه .. مصحوبًا بالترنح ، والتمايل على إيقاعات معينة متناسقة مع نقر للدفوف . . وتصفيقات . . ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيدَةٌ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال : ٣٥]

وليس له بعد ذلك إلا اليقين الذى تسلقه الأسياد والقياد ؛ لأن اليقين مسقط للتكاليف
 تاسخ للفرائض . . . ولا يصلها - أى درجة اليقين - إلا خواص الخواص . . الذين
 يعاقرون الخمرة وأى خمرة ؟ ! إنها . . . لا تكاد تلمسها أصابعهم حتى تنقلب إلى
 عسل مصفى أو ماء زلال . . . سبحانه الله ؟ !

ألا تبت السنة تموه على الأمة بهذا الدجل فى عصر النور . . . !

الاجتماعية :

« وأن تلد الأمة ربتها » . هذه الفقرة تدلّ بوضوح على انخراط القيم الاجتماعية،
 وتشير إلى انقلاب خطير فى مستقبل المجتمعات (المنتسبة للإسلام) حيث يتسّيد
 الأراذل ويستتسر البغاث . ولا رادع ، ولا قانع ، ولا مانع ، وتنقلب الموازين ولا
 مكانة حيثنذ للدعاة ، ولا للعلماء ، ولا للصالحين الأتقياء ، ولا لذوى الخبرة والحنكة .
 هذه هى النقلة التى تعانيتها أمة الإسلام اليوم .

حيث تهمش الخيرة من أبنائها ، ويقضى عليهم بالسجن والنفى . . . والتعذيب
 والتنكيل وتحديد الإقامة ، وينعم فى بترولها . . . ويعبث بخزائنها الأردلون .

تموت الأسد فى الغابات جوعاً ولحم الضأن يرمى للكلاب

وعن حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى
 يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » (١) .

السياسية :

« وأن ترى الحفاة العراة العالة » .

١ - إن تولى غير الأكفاء المؤهلين على أمر من أمور الأمة شئ غير طبعى ولا
 منطقى، وكان الرسول ﷺ ينصح مجتمعات العالم جمعاء والإسلامية على الخصوص
 إذا كانت هذه المجتمعات خيرة تريد أن تقاد إلى الخير، وأن تسمو إلى قمم الحضارة
 والقيم، وأن تعيش عيشة الشرفاء الكرماء ترضى فيها ربّها عليها أن تولى قائدا ربانيا !

وعلى هذا قس أى بلدة، وأية جمعية ومؤسسة تريد ذلك أيضا، وجب عليها ترشيح
 المناسب بذكائه وفطنته وذلك بعد إيمانه وخلقه ، وفكره والتزامه بالمنهج القرآنى وتقلده
 المنصب المناسب فإن لم تفعل فلتنتظر الساعة، ولتحصد الخراب ، ولترتقب الفشل وسوء
 العمل، وصدق رسولنا إذ قال ﷺ: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» (٢) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة .

(١) رواه الترمذى .

٢- ثم إن امتلاك الحفاة العراة لمقاليد الحكم عن طريق المال لا يكون إلا عنوة أو خدعة حيث لا يرضى بذلك عاقل، وهذا إخبار منه ﷺ بواقعنا الحالى المعاش، حيث الانقلابات العسكرية، ومهازل الانتخابات المفبركة والتي لا تحيد عن ٩٩، ٩٩٪ تفرز العديد من تلك النماذج !

الاقتصادية :

« ... وأن ترى الحفاة العراة » .

لقد مكن الاقتصاد الحر من اتساع الهوة بين الغالبية الساحقة المسحوقة من الشعوب الغربية، وأرباب رؤوس الأموال وحقق للفرد ما سلبه للمجتمع، فحظى الفرد فى الرأسمالية بالتقديس المطلق ، وقد تقاس مكانته بمعيار أرصده، ومن ثم فليس له من سبيل لإبقاء مقامه إلا المال .. والمال فحسب ، فيسعى للمراباة ... والاختلاسات .. و..... وهضم الحقوق والتحايل فى أداء الواجبات .

أما النظام الاقتصادى الشرقى (بل العبث الشيوعى) فلم يصمد قليلا حتى تداعى بعد أن وقع فى مطب سالفه . فانقلب التقديس فى منهجه من الفرد إلى الجماعة ، وأثرت طبقة الثراء الفاحش على حساب أخرى .. وعورضت سنة التسخير والتكامل، وطمع الأغنياء المحدثون ... !

النفسية :

إن الإيمان بما قضى ربنا وقدّر هو أكبر مهدئ نفسى يكسب المؤمن الراحة الداخلية والطمأنينة والقرار، فإذا ما سعى فى أى سبيل كان الدافع له هو الإيمان بالقضاء والقدر، وإذا لم يتحقق له ما يريد أوكل ذلك إلى القضاء والقدر - أيضا - دون تفريط فى الأسباب، ومن هنا لا يداخله يأس ولا قنوط ولا قلق .

الفكرية :

« وأن ترى الحفاة ... يتناولون فى البنيان » . تشير هذه الجملة بالذات إلى مستوى الانحطاط الفكرى عند هذا النوع من القادة وولاة الأمر ، فعوض التفكير فى تحقيق وسائل النهوض بالأمة الإسلامية، وإعمال الفكر وإمعان النظر فى واقعها المرير لاستجلاء الأدواء ووصف الدواء ، عوض هذا ترى هؤلاء الرعاة يتسابقون فى امتلاك القصور والدور الفاخرة فى عواصم الغرب الصليبي، بل وصل الأمر إلى شراء المنتزهات والحمامات ... العائمة ... ظلّا منهم وزعما أن خزائنها تغنيهم عن الفكر والتحضر؛ لأنها تستجلب لهم المعدات الجاهزة ، وتوفر لهم نتاج الحضارة الصناعية المتقدمة .

وهم بهذا قد جنوا على الأمة جناية مركبة خطيرة حيث كبلوا العقول ، وأهملوا الحقول ، وأهدروا الطاقات ، ورهنوا مستقبلنا بمخابر الغرب ومصانعه ، وانعكفوا على شهواتهم حتى الثمالة .

التربوية :

أ - يؤكد علماء التربية على أن الطريقة الحوارية في التعليم أجدى بكثير من الطريقة الإنقائية القديمة ، ومن هذا الحديث الذى هو سؤال من جبرائيل عليه السلام ، وجواب من معلم البشرية عليه الصلاة والسلام نستخلص أهمية هذه الطريقة ، وسبق الرسول ﷺ لعلم التربية ، وعلم النفس بقرون .

ب - إن السؤال عن موعد الساعة الغيبى يعد مضيعة للوقت وإجهادا للفكر فيما لا يجدى ، لهذا السبب صرف النبى ﷺ وجهة نظر السائلين عن الساعة إلى ما هو أولى ، فعن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : متى الساعة؟ قال : «وما أعددت لها ؟» قال : لا شيء إلا أنى أحب الله ورسوله ، قال : «أنت مع من أحببت» (١) ، ومع هذه اللفتات التربوية النبوية ، فإننا نجد خلافا كبيرا وكلاما كثيرا بين بعض المفسرين الأقدمين - ولون كلب الكهف ، وهدد سليمان ، وناقصة صالح عليهما السلام ، والسحاب الذى أباد الله به قوم عاد ... و

فقه الدعوة

١ - على الداعية أن يحافظ على زى العلماء ولا يستهين به لما له من أهمية فى التأثير حيث يضافى عليه الوقار والسكينة ، ويدخل فى نفوس سامعيه الاحترام ، قال ابن عبدالسلام : لا بأس بلباس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا ، فإننى كنت محرما فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفوننى ما أدخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا ، فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا ، فإذا لبسها مثل ذلك كان فيه أجر ؛ لأنه سبب لامتناع أمر الله والانتفاء عما نهى الله عنه .

٢ - إن جلسة جبرائيل عليه السلام ، وطريقة مخاطبته للنبى ﷺ كندائه باسمه : يا محمد ! ... فيها تعليم للدعاة كيف يتحملون ويتواضعون ويحلمون على السائل ، وإن تجاوز ما ينبغى تجاههم من الاحترام والتقدير .

٣ - العالم بحق الذى يحترم علمه وشخصه هو الذى يقف عند حد علمه ولا يفتى إن سئل إلا بما علم وأيقن ، ولا يجد فى نفسه حرجاً أن يقول : لا أدري ؛ لأنه لا يضيره أساسا وقعها وصددها ، لا كما نجد بعض من نصبوا أنفسهم فقهاء يختلقون

(١) رواه البخارى ، ومسلم .

الفتاوى اعتبارا وليس لهم وازع أو ضابط .

٤ — نجاح الداعى فى دعوته مرهون بصدقه ومراقبة ربه ، أى نعم ! ولكن هذا لا يجدى وحده ، بل يتوقف أيضا على فقهه ودرجة فهمه لما يدعو . فكم من أناس يدعون لما لا يعلمون . . . يدعون إلى تحكيم الإسلام وهم موقنون بنجاعته وقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والرخاء والعزة . . . وهذا شيء جميل ! ولكن كيف يحقق الإسلام ذلك ؟ لا يملكون تصوّرا واضحا عن أسس المجتمع الإسلامى ، وحكومته ، وسبل تكوينه . . وترتيب أولويات إقامته . . واقتصاده . . وثقافته . . و . . . إذا فلا ينتظر من هذه اللهجة الخطابية والطرق الوعظية أن تعطى فهما حقيقيا للإسلام فى حياتنا اليومية الواقعية . . بل تمنى الأمة الأمانى التى تقعسها عن الحركة وإرادة التغيير . وأما الذين يملكون هذه الأدوات الدعوية ثم لا يجيدون العرض ولا يحسنون الطرح ، ولا يتحسّون الفرص ، فإنهم لا يقلّون خطرا عن أولئك السابقين ، ومثلهم كمثّل التاجر الذى لا يحسن عرض سلعته ولا يدرى عن الإشهار والإعلان شيئا . أو كالذى يرافع على قضية عادلة وهو أبله مغفل لا يعى حيثيات الحكم ولا أساليب الدفاع . . . لقد كان لزيارة جبرائيل بطريقة الجلوس والسؤال وقع كبير على الصحابة حيث لفت الانتباه ، وشد الأبصار وسلب الأذهان .

تطبيق

١ — إذا كانت قمة الإيمان درجة الإحسان الأولى ، فإن أقواما معاصرين يدعون غير ذلك ، حيث يؤمنون بالحلول — أى : حلول الله تعالى فى جلايبيهم ، وأرواحهم ، وأجسادهم — فيقول قائلهم : ما فى جبتى غير الله ، أنا الله . وأن أرواحهم لامست ذات الله العلية — أستغفر الله العظيم — واتحدت معه فصارا كيانا واحدا . والحلول الذى هو فكرة إلحادية وثنية أصلا تسلت إلى العقيدة النصرانية حيث يؤمن النصارى بحلول الرب فى المسيح عليه السلام ، وكذا حلول المسيح فى القربان الذى يقدمونه (الخبز) تسرب إلينا عبر الغلاة من المتصوفة الجهلاء بحقيقة العقيدة .

٢ — رغم ورود الآيات القرآنية العديدة فى خصوصية علام الغيوب بموعده يوم القيامة ، فإن موال الملك للرسول ﷺ جاء ليقطع دابر الأمل فى النفوس المتطلعة إلى معرفة ميعادها وليصرفها عن الخوض فى الأمور غير المفيدة ، ومع ذلك وجدنا فى عصرنا هذا من يتخرص بعمر الكون ، ويتفذلّ بحسابات ونظريات فارغة ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ . يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ ﴾ [الذاريات : ١٠ - ١٢] .

٣ - من الطبيعى أن الأراذل لا يتمكنون من استلام مقاليد الحكم وامتلاكهم لناصرية الشعوب ، وتصرفهم فى خزائنها إلا فى غيبة أهل الفضل والعدل والصلاح والتقوى ، وتنحيهم أو تنحيتهم من الميدان ! وفعلوا هو ذا الحاصل حيث لا نجد العلماء والدعاة إلا فى أحد المواضع الثلاثة :

أولها : دهاليز القصور وحواشى الكراسى ، وهم الذين آثروا اتباع السلطان على القرآن، وإرضاء الحكام على حساب الإسلام ، فدللوا على رأسمالية الإسلام للرأسماليين، واشتراكيته لليساريين ، وجوزوا الربا للمرايين .. و .. و سفك الدماء وانتهاك حرمة الأبرياء للاستبداديين، ولا تعجب أن تسمع يوماً بفتاوى تنصر الإسلام أو تهوده .. وهذا الصنف العجيب أنكى على الإسلام من الحكام !

ثانيها : وفريق ثان ألزم نفسه خويعتها وقبع فى بيته يقيم صلواته ، ويرتل القرآن الكريم ، وعزاؤه الدعاء على الظلم والظالمين .

ثالثها : الزنازين وظلمات السجون . تلك هى أماكن الدعاة المخلصين الذين صدعوا بشجاعة لا للرعاع ... لا للأراذل .. لا للثام .

ولم يرددوا مبدأ دارهم ما دمت فى دارهم

وحيمهم ما دمت فى حيمهم واضحك للمقرد فى دولته

بل شعارهم دوما : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » !

الحديث الثالث

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنهما — قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان » رواه البخارى ومسلم.

ترجمة الراوى :

ولد عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — قبل البعثة بسنة، وأسلم بمكة مع أبيه عمر أو قبيله، وحسن إسلامه وكان غلاماً يافعاً وهاجر مع المهاجرين وهو رابع العبادلة الأربعة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسيأتى ذكر بعض مناقبه رضى الله عنه.

دروس وعبر من كلام سيد البشر

العقائدية :

أ — إن الإسلام يبنى على تلك الأسس ويقوم عليها، فلا عبرة بإسلام من أنكرها أو أنكر جزءاً منها. ثم إن هذه القواعد نفسها إنما تستمد وجودها وتستبقى كيانها بمدى متانة القاعدة الأولى: «الشهادتين»؛ لأنها تعتبر قطب الرحى بالنسبة للركائز الأخرى؛ لذا كان لزاماً على المؤمن أن يحرص على تمتينها فى قلبه وتثبيتها بداخله، ويعمل على إبقائها نقية صادقة من شوائب الشرك وأنواعه — أعاذنا الله منها — وطبيعة البناء دوماً لا يبنى على أية أرضية كانت قبل أن يتأكد من عدم اهتزازها وتصدعها من جهة، وقبل أن يجرى عليها عملية المسح والتنظيف. وعليه فلا عبرة بصلاة من خالط قلبه شيء من الوثنية والإلحاد ولا تجدى أعمال الخير والمساعدات الإنسانية التى يقوم بها المشركون

بنى: أى أسس الإسلام على دعائم خمسة تأسساً معنوياً.

الإسلام: المراد به هنا الدين كله.

إقام الصلاة: أى بالمحافظة عليها وأدائها فى أوقاتها وكيفيةها المحددة شرعاً.

إيتاء الزكاة: إخراجها وإعطائها لمستحقيها.

حج البيت: قصد البيت لأداء النسك. وجاء الحج مقدماً فى هذه الرواية على الصوم لما فيه من تحمل المشاق والإتعب وبذل الأموال.

أصحابها شيئاً ؛ لأنها أقيمت على شفا جرف ، وفي هذا يقول الحق سبحانه : ﴿ وَقَدْ مَنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾ [الفرقان : ٢٣] ، وقال عز من قائل : ﴿ أَفَمَنْ أَتَسَسَ بِنِيَانِهِ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَسَسَ بِنِيَانِهِ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ ﴾ [التوبة : ١٠٩] .

ب - لا خلاف في كفر من أنكر وجوب الصلاة بين أهل العلم إنما الخلاف في حكم من تركها عمداً فأبى أن يصليها لا جحوداً لفرضها بل تكاسلاً وتهاوناً كما هو حال الكثير من الناس . فذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وابن المبارك إلى أنه كافر ، وذهب الجمهور من السلف والخلف منهم - مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه - إلى أنه يفسق ولا يكفر .

❖ واحتج أهل المذهب الأول بالأحاديث التالية : ما رواه جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ، وما رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، وبما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف » (١) .

❖ أما الجمهور ، فقد فهموا من الكفر الوارد التغليظ والتوبيخ ، أي : أن أفعال تارك الصلاة كأفعال الكفار ، لا الكفر الحقيقي ويعضد هذا المذهب عمومات : منها ما روى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة والنار حق ؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » (٢) ، وعن أنس بن مالك أنه ﷺ قال - ومعاذ رديفه على الرحل - : « يا معاذ قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً ثم قال : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار » قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : « إذا يتكلموا » فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً ، أي : خوفاً من الإثم بترك الخبر به (٣) .

(وعلى الجملة ، فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب ، وتارك الصلاة

معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها ، هكذا فنحن إذاً بين أحد أمرين : إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقى يجب علينا أن نتناول أنه أراد عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة معتقدا لتركها فقد كفر ، وإما أن يحمل على اسم الكفر على غير موضعه الأوّل ، وذلك على أحد معنيين : إمّا على حكمه حكم الكافر - أعنى فى القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذباً - وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له ، أى : أن فاعل هذا يشبه الكافر فى الأفعال ، إذ كان الكافر لا يصلى كما قال عليه الصلاة والسلام : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ، وحمله على أن حكمه حكم الكافر فى أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل ؛ لأنه حكم لم يثبت بعد فى الشرع من طريق يجب المصير إليه ، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقى الذى هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازى لا على معنى يوجب حكماً لم يثبت بعد فى الشرع ، بل يثبت ضده وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع ، فتأمل هذا فإنه بين - والله أعلم (١) .

الفقهاء :

« إقام الصلاة » .

تعبير لا يوحى بأداء الصلاة على أية حال ، بل يفيد الاعتناء والحرص والتعهد ومراعاة السنن والفضائل بله عن الواجبات ، حتى يؤديها المصلى على أحسن وجه وأتم صورة ، بطهارة كاملة ، ونية صادقة خالصة ، وطمأنينة وسكينة ، وبذلك ينجو المصلى المقيم لصلاته مما أوعده الله به الساهين المتلاعبين ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤ ، ٥] .

التربوية :

« بنى الإسلام » .

على المدرس والواعظ إذا أراد أن يبلغ رسالته ويفهم جماعته ، أن يراعى جميع الأذهان المتفاوتة والمدارك المتباينة ، حتى لا يفتن العامة فى دينها ويشككها فى عقيدتها بخطاب فكرى صرف وليستعز بالتمثيل وتشبيه المعانى التجريدية بالأمور المحسوسة ليقربها للعقول ، وحتى يجعلها فى متناول الجميع ؛ لأن الفكر السطحي والبسيط يصعب عليه تخيل المفاهيم بسرعة ، ولا ينجح فى هذا إلا الذين أوتوا حظاً من البلاغة .

السياسية :

١ - اعتبر الإسلام الصلاة التي هي عبادة بدنية قاعدة ، وكذا الزكاة التي هي عبادة مالية قاعدة أخرى ، والحج أيضا الذي هو مركب منهما قاعدة من قواعد الإسلام الجلية، وهذا الاعتبار يدل بجلاء على أن هذا الدين لا يكتمل بنيانه إلا باجتماع قواعده، فإذا ادعى ادعى أنه يستعيز عن قواعد الإسلام بالصلاة ، فهو هادم للدين مقوض لأسسه بلا عذر ، متهاون متلاعب ، ولا تقوم صلاته مقام الصوم أو الزكاة ، إن ملك نصابها أو مقام الحج إن توافرت لديه شروطه ، وبهذا نخلص إلى القول : إن شريعة الإسلام تؤخذ كلها لا جلتها ، فديننا متكامل لا يتجزأ مطلقا من أجل هذا عاب القرآن على المبعضين المجزين : ﴿ أَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥] ، وإذا بعينه ما تفعله بعض الطوائف الإسلامية وحكامها اليوم ، حيث تعمل بجانب من الجوانب الإسلامية التي لا تزيحها من قمم الاستعلاء ، كنظام الأحوال الشخصية مثلا وشهود الجمع والأعياد للتخدير والتبرير وتقرير لائكية الغرب ورأسماليته أو شيوعيته وقوانينه ومبادئه التي تتعارض وقيمنا وأخلاقنا وعقيدتنا، فإذا أنكر التاكرون وتعاليت تحذيرات الناصحين قمعت أفواههم بالحديد، وأثنى الإمعون على إسلام صاحب الجلالة والفخامة ؛ لأنه يحرص على أداء شعائر الجمعة قبالة الأضواء الباهرة والعدسات اللاقطة . . أما الزكاة فقد تركت للمبادرات الشخصية والقناعات الفردية في حين تحييش جيوش الضريبة . . وأسدل الستار على عزيمة الخليفة الأول القاتل : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها وربى ردة ؛ ولكن لا أبا بكر لها !

٢ - إن دعوة الإسلام واضحة ، وأهدافها بينة ، وذو أسس البناء الإسلامى الشامل بين أيدي العالم كله مبسوطة بين أولياء الإسلام وأعدائه . . . فأى نظام وأية منظمة أو جمعية كالإسلام يعلنون بصدق وصفاء عن استراتيجيتهم ؛ لأنه لا غموض فيه ، وليس لنا ما نكنه ونخفيه ، ودعوتنا شمس وضياء يشع نورها على من فى هذه الأرض كلها إلا الذين جعلوا أصابعهم فى آذانهم . . ! فى الوقت الذى تتأسس فيه جمعيات إنسانية خيرية وتضفى على نفسها بهرجة البراءة . . . ولكنها باب فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ؛ لأنها لا تبيح بأهدافها الحقيقية ولا تكشف عن أنيابها الطبيعية حتى تسلب الفرد إرادته والشعب حريته فهى تتبع الخطة القائلة : تمسكن حتى تتمكن ! وما يقال عن هؤلاء يقال فى بعض الطوائف الإسلامية والحركات الدعوية ، والتي تكن آراء شاذة لا تبوح بها إلا من أنست ذوبانه فى إطارها . . . حتى لا تصدم

الناس بما تخالف به الأمة ، فلا تكشف لك هذه الطريقة عن عقيدتها في الحلول بداية مثلاً ، ولا تصارحك تلك الجماعة بموقفها من الجهاد في سبيل الله . . وهكذا ، أو تكفير أهل المعاصي . . . حتى تطمئن لقناعتك .

فقه الدعوة

١ — في الحديث النبوي إشارة إلى أن القواعد الإسلامية ثابتة ومحددة ومبينة ، حتى لا يعتبر الدعاة الإيمان بمبادئ حركاتهم والسير على منهاجهم قاعدة أخرى من قواعد الدين ، وقد وقع في هذا المزلق بعض رجال الإصلاح حيث انتقص إيمان كل من لم يعلن ولاءه لفكرته وعده من المشركين أو الجاهليين . وإنني وإن كنت أجل هؤلاء الرجال إلا أنني لا أميل مع شططهم . ولاشك أن الواقع الذي كان يحيط بهؤلاء هو دافعهم لرد الفعل القوي .

٢ — الداعية المفكر هو الذي ينظر دعوته وبينها على أسس مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ، وتجارب الدعاة المخلصين .

٣ — الذين تحملوا أعباء هذه الدعوة المفترض فيهم فقه الأولويات ، فيسعى كل إلى تأسيس أسس الدولة الإسلامية في القلوب وتوطين النفوس عليها ، وذلك ما يعجل بقيامها على أرض الواقع .

٤ — إننا نرفض بتاتا أسلوب التنازلات والمساومات على أية قاعدة من قواعد الدين بأي شكل من الأشكال ومهما كانت مبررات العملاء والمتخاذلين ، الذين يرضون بأقل القليل من حكام السوء ويطرونهم بالثناء والشكر على أدائهم لبعض الفرائض الدينية ، فإذا أمهر الأمير مصحفا باسمه أو شيد مسجدا يخلده تعالت أصوات المسادحين ونثر عليه علمائهم ألقاب الخلافة والإمارة والإيمان ، أما إذا أسرف في مجونه وأتلف ملايين الأمة في حيوانيته . . . فمشايخنا مشغولون بأحكام السواك ، والكولونيا ، واللحى وحكم الصلاة وراء الملتحى ، وغيره ! !

فما لهؤلاء لم يعتبروا بموقف الداعية الأعزل الذي وقف للطاغية فرعون : إنه موسى عليه السلام الذي لم تنسيه تربية فرعون له في بيته مسؤولية الدعوة : ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتُ بَنِي إِسْرَآئِيلَ ﴾ [الشعراء : ٢٢] .

وما لأولئك لم يعوا قوله تعالى : ﴿ أَجْعَلْتُمْ مَسَاجِدَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة : ١٩] .

تطبيق

إننى أحمل عدوان الغرب الصليبي علينا واحتقاره لمقدساتنا على الأمة الإسلامية نفسها، التى عملت على توفر أسباب المهانة وأهملت أسباب العزة كما أحملها ضياع أمانة الخلافة الإسلامية ؛ لأنه ما هدم الأعداء البناء الإسلامى وأجهزوا على هيكل الخلافة إلا بعد أن هدم المسلمون أنفسهم قواعد الدين : التوحيد ، الصلاة ، الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والزكاة ... و ... و ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ [مريم : ٥٩] .

الحديث الرابع

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال :

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الصادق المصدوق: « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أم سعيد، فوالله الذى لا إله غيره : إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » رواه البخارى ومسلم .

ترجمة الراوى :

هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، والمكنى بأبى عبد الرحمن ، كان سادس ستة شرح الله صدورهم لهذا الدين ، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ بما فى ذلك بيعة الرضوان وبدرا ، وكان من المحظوظين بالقرب إلى رسول الله ﷺ ، وله مناقب كثيرة ستعرض لبعضها فى حينها — إن شاء الله .

الصادق : فى حديثه لمطابقته للواقع .

المصدوق : مصدوق فيما يأتى من الوحي ؛ لأن الله صدقه فيما وعد .

يجمع خلقه : أى المادة المكوّنة لخلقه وهى المنى .

فى بطن أمه : فى رحم أمه .

علقه : قطعة من الدم لم يجف ، وسميت بذلك ؛ لعلوقها بالرحم .

مضغة : قطعة لحم تشبه المضغ فى القدر والرخاوة .

يرسل إليه الملك : يؤمر بالتصرف فى النطفة .

فينفخ فيه الروح : كناية عن إيصال الروح إلى الجسد .

الرزق : هو ما ساقه الله للعبد فانتفع به .

الأجل : مدى الحياة .

شقى : الشقى — والعياذ بالله — من مات على الكفر ، وعكسه السعيد .

يسبق عليه : أى فيغلب المكتوب ما اقتضاه عمله من دخول الجنة أو النار .

ذراع : كناية عن زمن قليل .

دروس وعبر من كلام سيد البشر

العقائدية :

« يرسل ... يؤمر » .

هكذا بإسناد الفعل لله الذى هو مدبر الكون ، ومصّور الأجنة فى الأرحام ، لا لإرادة الملك وقوته ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : ٦] . هذا مع الملك المقرب بله عن الإنسان ، ولكننا بلينا بأقوام لا عقل لهم ولا عقيدة يدعون أن ما يسمّى بأصحاب الديوان عندهم أو رجال الدّالة لهم القدرة على التأثير فى جريات الأقدار والتقديم والتأخير فيما قضى ربنا وقدر فى الأزل ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

علم السلوك :

أ - إن أعمال المؤمن لا توزن بمجرد الحركات الفارغة والتموجات المصطنعة ، والآهات المفتعلة ، بل إن العبرة - أساساً - بما فى السرائر كل ذلك من قوله ﷺ : « فيعمل بعمل أهل الجنة » .

ب - لا يأمن المؤمن الصادق مكر الله مهما صلحت أعماله وأقواله بل يجل دائما من سوء عاقبته ، فقد كان سفيان الثورى كثير البكاء والجزع ؛ ف قيل له : يا أبا عبد الله ، عليك بالرجاء ، فإن عفو الله أعظم من ذنوبك ، فقال : أو على ذنوبى أبكى لو علمت أنى أموت على التوحيد لم أبال بأمثال الجبال من الخطايا . وكان حبيب العجمي يقول : من ختم له ب « لا إله إلا الله » دخل الجنة ، ثم يبكى ويقول : من لى بأن يختم لى بلا إله إلا الله . وكان سفيان يشتد قلقه من السوايق والخواتيم ، فكان يبكى ويقول : أخاف أن أكون فى أم الكتاب شقيا ، ويبكى ويقول : أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت . وأما مالك بن دينار فقد كان يقوم الليلة قابضا على لحيته ويقول : يا رب قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار ففى أى الدارين منزل مالك ؟ وخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبى ﷺ كان يكثر فى دعائه أن يقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » فقلت : يا رسول الله ، أو إن القلوب لتتقلب ؟ قال : « نعم ما من خلق الله من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله - عز وجل - فإن شاء الله - عز وجل - أقامه وإن شاء أزاغه ، فنسأل الله ربنا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب » ، قالت : قلت يا رسول الله : ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى ؟ قال : « بلى قولى : اللهم رب النبى محمد ﷺ اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى ، وأجرنى من مضلات الفتن ما أحيتنى » . فأين هذا

مما يدعيه بعض البدعيين أو ينسبونه لمشايخهم ويجزمون بدخولهم الجنة ، بل وأنهم يدخلون من يشاؤون ببركاتهم ودعواتهم ، فهؤلاء قد ضمنوها لأنفسهم بالتبعية وذلك هو الضلال المبين .

الفقهية :

أولاً : بيان الرسول ﷺ لمراحل تكوين الجنين يفيدنا أحكاماً فقهية هامة منها :

السدية :

إذا مات الجنين — فى بطن أمه — بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأ ، ولم تمت أمه ، وجب فيه غرة (وسيأتى بيان الغرة) سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً ، أم مات فى بطنها ، وسواء أكان ذكراً أم أنثى . فأما إذا خرج حياً ، ثم مات ، ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير ، وإن كان أنثى : خمسون ، وتعرف الحياة بالعطاس أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصياح ، أو الحركة ونحو ذلك ، واشترط الشافعى فى حالة ما إذا مات فى بطن أمه ، أن يعلم بأنه قد تخلق وجرى فيه الروح ، وفسره بـ (ما ظهر فيه صورة آدمى من يد وأصبع) ، وأما مالك ، فإنه لم يشترط هذا الشرط ، وقال : (كل ما طرحته المرأة من مضغة ، أو علقه ، مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة) ، ويرجح رأى الشافعى بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة ، فإذا لم يعلم تخلفه ، فإنه لا يجب فيه شيء (١) .

قدر الغرة :

والغرة : خمسمائة درهم ، كما قال الشعبى والأحناف ، أو مائة شاة ، كما فى حديث أبى بريدة عند أبى داود ، والنسائى ، وقيل : خمس من الإبل . وعن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن « دية الجنين غرة : عبد أو وليدة » ، وروى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بـ « غرة عبد أو وليدة » فقال الذى قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يطل (٢) ؟ ! ، فقال الرسول ﷺ : « إن هذا من إخوان الكهان » . هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب بداية المجتهد : قال مالك والشافعى وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه ،

(١) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت ، وهو فى جوفها ، ولم تلقه ولم يخرج فلا شيء فيه ، واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ؛ فقال جمهور الفقهاء : لا شيء فيه ، وقال الليث بن سعد وداود : فيه غرة ؛ لأن المعتبر حياة أمه فى وقت ضربها لا غير .

(٢) يطل : يهدر .

لكن أبا حنيفة على أصله ؛ في أن دية الذمى دية المسلم . والشافعى على أصله ، في أن دية الذمى ثلث دية المسلم ، ومالك على أصله ، في أن دية الذمى نصف دية المسلم .

على من تجب الدية :

قال مالك وأصحابه ، والحسن البصرى : تجب في مال الجانى . وذهب الحنفية ، والشافعية والكوفيون إلى أنها تجب على العاقلة ؛ لأنها جناية خطأ (١) ، فوجبت على العاقلة . وروى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب ، وبدأ بزوجهها ولولدها . وأما مالك والحسن : فقد شبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً والأول أصح .

لمن تجب :

ذهبت المالكية والشافعية وغيرهم إلى أن دية الجنين تجب لورثته على موارثهم الشرعية ، وحكمها حكم الدية في كونها مورثة . وقيل : هى للأم لأن الجنين كعضو من أعضائها فتكون ديته لها خاصة .

وجوب الكفارة :

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة مع الدية ، وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتاً أو لا تجب ؟ قال الشافعى وغيره : تجب ؛ لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد . وقال أبو حنيفة : لا تجب ؛ لأنه عليه حكم العمد . والكفارة لا تجب فيه عنده واستحبها مالك ؛ لأنه متردد بين الخطأ والعمد (٢) .

ثانياً : هل تعتد الحامل بوضعها لمضغة مثلاً ؟ من البديهي أن عدتها وضعها لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] سواء كانت عدة وفاة أم عدة طلاق ، حيث جاء في مصنف الشيخ خليل - رحمة الله عليه - : وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن دما اجتمع . وذكر فقهاء الإسلام أن علامة كون الدم حملاً تعرف ببقائه وعدم ذوبانه إذا صب عليه الماء الحار ، دون أن يحدد المالكية زمناً معيناً للمضغة المخلقة ، بينما ذهب أصحاب الشافعى ، وأحمد بن حنبل إلى أنه لا تنقضى العدة ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة ، وأقل ما يكون أن تتخلق وتتصور في أحد وثمانين يوماً .

ثالثاً : تتعلق بمعرفة أقل مدة الحمل وأقصاه أمور عدة كالحاق الولد ، وتتمام

(١) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً ، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه .

(٢) فقه السنة ، سيد سابق ٢ / ٥٦٥ - س ٥٦٧ .

العدد ... و ... و وقد دل قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] على أن الحامل قد تضع حملها لأقل من تسعة أشهر وأكثر .

❖ أما أقل الحمل فقد استنبط العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحقاف : ١٥] ، ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأجمعوا على ذلك روى محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله الجهني قال : تزوج رجل منا امرأة من جهينة ، فولدت له لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان رضى الله عنه ، فذكر ذلك له ، فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكى أختها ، فقالت : ما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله تعالى غيره قط ، فيقضى الله — سبحانه وتعالى — في ما شاء ، فلما أتى بها عثمان رضى الله عنه أمر برجمها ، فبلغ ذلك علياً رضى الله عنه ، فأتاه فقال له : ما تصنع ؟ قال : ولدت تماماً لستة أشهر وهل يكون ذلك ؟ فقال له على رضى الله عنه : أما تقرأ القرآن ؟ قال : بلى . قال : أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، وقال : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ، فلم نجد به بقى إلا ستة أشهر ، قال : فقال عثمان رضى الله عنه : والله ما فطنت بهذا ، على المرأة ، فوجدوها قد فرغ منها ، قال : فقال معمر : فوالله ما الغراب بالغراب ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأبيه ، فلما رآه أبوه قال : ابنى والله لا أشك فيه ، قال : وابتلاه الله تعالى بهذه القرحة بوجهه الآكلة ، فما زالت تأكله حتى مات (١) هذا فى أقل الحمل . وأما أكثره فقد دار حوله خلاف كبير ، روى ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت : يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل ؛ ذكره الدارقطنى ، وقالت جميلة بنت سعد — أخت عبيد بن سعد ، وعن الليث ابن سعد — إن أكثره ثلاث سنين ، وعن الشافعى أربع سنين ؛ وروى عن مالك فى إحدى روايته ، والمشهور عنه خمس سنين ، وروى عنه لاحد له ، ولو زاد على العشرة الأعوام ؛ وهى الرواية الثالثة عنه ، وعن الزهرى ست وسبع . قال أبو عمر : ومن الصحابة من يجعله إلى سبع ؛ والشافعى : مدة الغاية منها أربع سنين . والكوفيون يقولون : ستان لا غير ، ومحمد بن عبد الحكم يقول : سنة لا أكثر ، وداود يقول : تسعة أشهر ، لا يكون عنده حمل أكثر منها . قال أبو عمر : وهذه

(١) أخرجه الحافظ الموصلى ، وروى من غير هذا الوجه فى مسند الإمام أحمد .

مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء وبالله التوفيق . روى الدارقطنى عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ! من يقول هذا ، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، تحمل وتضع فى أربع سنين ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ؛ حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين ، وذكره عن المبارك بن مجاهد قال : مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع فى أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل ، وروى أيضا : أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى فشاور عمر الناس فى رجمها ، فقال معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل فاتركها حتى تضع ، فتركها ، فوضعت غلاما قد خرجت نثيثا ، فعرف الرجل الشبه فقال : ابنى ورب الكعبة ، فقال عمر : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ؛ لولا معاذ لهلك عمر . وقال الضحاك : وضعتنى أمى وقد حملت بى فى بطنها سنتين ، فولدتنى وقد خرجت سنى . ويذكر عن مالك أنه حمل به فى بطن أمه سنتين ، وقيل : ثلاث سنين . ويقال : إن محمد بن عجلان مكث فى بطن أمه ثلاث سنين فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا ، فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه ، وقال حماد بن سلمة : إنما سمى هرِم بن حيان هرما ؛ لأنه بقى فى بطن أمه أربع سنين وذكر الغزنوى أن الضحاك ولد لسنتين (١) .

رابعا: أجاز جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء العزل، واشترط مالك والشافعى إذن الحرة ؛ لأنهم يرون أن الإنزال من تمام لذتها . وذلك لقوله ﷺ : « لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر » و« إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » . وسئل ابن عباس - رضى الله عنهما - عن العزل ، فقرأ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٢ - ١٤] ، ثم قال : فهل يخلق أحد حتى تجرى فيه هذه الصفة ؟ وروى عن رفاعة بن رافع قال : جلس إلى عمر وعلى والزبير وسعد ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل . فقال : لا بأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى ، فقال على رضى الله عنه : لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع : تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقا آخر ، فقال عمر رضى الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك .

خامسا : وأما الإجهاض: وهو إسقاط ما فى بطن الحامل بعد التخلق ونفخ الروح .
فحرام بلا خلاف، جاء فى تعليق الشيخ ابن باديس — رحمه الله — على قوله تعالى :
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء : ٣١] ما نصه : (إما بالقتل بعد الولادة ،
وإما بإفساد الحمل بعد التخليق وهو حرام باتفاق) (١) . وقد صرح الحنابلة بأنه إذا صار
الولد علقه لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد . بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ،
وقد لا تنعقد ولدا .

سادسا : إذا هلك هالك وترك من بين ورثته حملا ، أوقف تقسيم الميراث حتى
يظهر هذا الحمل ، حيا ، أم ميتا ، ذكرا أم أنثى . واختلف فى الأثر الذى يدل على
حياته هل هو الصراخ وحده أو التنفس والعطاس ونحوهما ، عن أبى هريرة رضى الله
تعالى عنه ، عن النبى ﷺ قال : « إذا استهل المولود ورث (٢) » وللترمذى : (الطفل
لا يصى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » .

الاجتماعية :

١ — إن وصف المراحل العديدة التى يتقلب فيها الجنين وهو فى رحم أمه تظهر
ما تتحمله الحامل من صعاب عديدة ومشاق كبيرة وصفها الحق سبحانه بأبلغ الأوصاف
فى قوله : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وقوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ
وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] ؛ لذا كان لزاما على هذا المولود
المحمول أن يشكر هذا الجميل ، وهو ما تؤكد عليه العشرات من الأحاديث النبوية
الشريفة والمجتمع الذى عى فيه الأبناء أمهاتهم مجتمع جاحد ناكر واهى الروابط .

٢ — جملة : « إن أحدكم » المؤكدة بأداة التوكيد « إن » تقرر مبدأ المساواة الذى
ينادى به الإسلام حيث أن الأصل واحد « المنى » فلم يميز أحدا فى خلقته مطلقا كما
بين ذلك قوله تعالى : ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق : ٥ ، ٦] ،
وقوله ﷺ : « كلكم لأدم وآدم من تراب » فليس هناك دم شريف ودم حقير، ولا طبقة
النبلاء والعييد، ولا الكرام واللثام... ولم يأت هذا الدين إلا لتحرير العباد من استعباد
العباد ولتسوية الناس فى الحقوق والواجبات... فأين هى المجتمعات الغربية المتحضرة
التي تمارس التمييز العنصرى وتصنف العالم إلى أول وثالث ؟ !

(١) مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير ، للشيخ ابن باديس .

(٢) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان .

النفسية :

قوله ﷺ: « فيسبق عليه الكتاب » . يبعث فى نفس المؤمن الاطمئنان التام على قوته وأجله ومستقبله ، ويمده بالراحة النفسية الكاملة حيث لا ييأس قط من روح الله من جهة ، ولا يكدر صفو حياته ما فاتته من رزق أو ولد ؛ لأن كل ذلك بتقدير المقدر عز وجل . ما أحوجنا اليوم إلى التمعن والتدبر فى قول الحق سبحانه : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد : ٢٢] .

الثقافية :

كما بحثنا هذا الحديث النبوى — من طرف خفى — على التأكد من صحة معلومات المعلم الذى يشرف على تأديب أبنائنا وتعليم فلذات أكبادنا ، أو الذى نصب من نفسه واعظا ومرشدا فى المساجد والمصليات ، ومن صواب المعلومات التى نستقيها من الكتاب أو المجلة بمراعاة المصادر المستند عليها والمقتبس منها : « الصادق المصدق » .

فى التخطيط :

ونستلهم من هذا التدرج فى الخلق من مرحلة إلى أخرى ضرورة التأنى والتروى فى اتخاذ التدابير أو القرارات المصيرية وعدم العجالة غير المتعقلة التى تفسد التخطيط . ومن ثم فقيام الخلافة الإسلامية وإصلاح الأوضاع المتردية وتقويض الأفكار الهدامة لا يأتى من فراغ ، ولا يتحقق بشعارات وتكبيرات ، أو بإلهاب المشاعر ، وأصوات الحناجر ؛ بل بالتخطيط المحكم القائم على بعد النظر ورجاحة العقل .

الطبية :

رأفة من الرؤوف الرحيم بالمرأة الحامل وتخفيفا منه عليها أن جعل الجنين يمر على تلك المراحل ويتدرج فى نموه وخلقه ، فتصور أذى الكريم مجرد تصور لو أن الله خلقه مرة واحدة بلحمه وعظامه وهيكله هكذا ؟ هل تتحملة أمه ؟ كلا بل تلفظه ولا تحفظه ، ولكنه الحكيم الخبير الذى أوسع له الرحم الضيق ، وجعله له القرار المكين إلى قدر معلوم فنعم القادر المقدر !

فقه الدعوة

١ — للداعية أن يقسم بالله الذى لا إله غيره — إن استدعى الأمر ذلك — لما فى ذلك من حكم :

أ — دفع الشك من قلوب سامعيه .

بـ - لَلْفَتِ الانتباه .

جـ - وليصفى عقائدهم من الشرك حين يقسم بما كان يقسم به النبى ﷺ دائما : « فوالله الذى لا إله غيره » .

٢ - وعليه أن يدرس نفسيات المدعويين ، ويتفرس دائما فى وجوههم ؛ لأنها المرآة الصادقة التى تعبر عما تختلج به أفئدتهم ، فمثلا حينما نشاهد تقطب الجبين ، فمعناه مخالطة الشك لقلب ذلك الرجل ؛ ولهذا أقسم عليه الصلاة والسلام دفعا لذلك الرب وأكّد بمؤكد ثان وهو « إن » وبثالث وهو اللام فى « ليعمل » .

تطبيق

رغم أن الحق - سبحانه عز وجل - تكفل بالرزق مذ أن كان الجنين فى بطن أمّه ، ومع ذلك نجد القائمين والعاملين على إنجاح الفكرة الدخيلة « تحديد النسل » ، ورغم إيماننا الراسخ بعلمه تعالى الأزلى بشقاوة الإنسان وسعاده ، فإنه يوجد من بين المسلمين من يصدقون الكهنة والعرافين الذين يدلّسون على أذهان العامة ، وضعفاء الإيمان ، ويستغلونهم الاستغلال الفاحش !

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ترجمة الراوية :

هى السيدة المبرأة عائشة بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - تزوجها ﷺ بمكة وهى بنت ست سنين قبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها فى المدينة المنورة وهى بنت تسع سنين ، وكانت أحب نسائه إليه بعد خديجة - رضى الله عنها - وكنّاها النبى ﷺ بـ « أم عبد الله » بابن أختها أسماء بطلب منها لشدة حبها إياه ، وتوفى عنها الرسول ﷺ وهى بنت ثمان عشرة سنة وتوفيت بعده بأربعين سنة ، روى عنها ألفا حديث ومائتان وعشرة أحاديث . ومن مناقبها - الكثيرة - أنها كانت - رضى الله عنها - أسخى الناس ، وها هى ذى أم ذر تحكى لنا ذلك قالت : بعث ابن الزبير إلى عائشة بمال - أراه مائتى ألف أو مائة ألف - فقسمته بين الناس ، وأمسّت وهى صائمة وما عندها من ذلك درهم ، فرضى الله عنها وأرضاها .

دروس وعبر من كلام سيد البشر

الفقهية :

١ - اعتبار الأمر المبتدع هو نفسه ردّ من قبيل المبالغة ، أى : باطل غير معتد به ، وصاحبه ليس له من الأجر شيء إنما يجهد نفسه ماديا وجسديا ويضيع وقته وذلك كنذر القيام ، وعدم الاستغلال فى الصوم فهو غير مشروع وبالتالي فلا يطمع صاحبه فى الأجر مطلقا .

أم المؤمنين . أى كامهاتهم فى وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح لا الخلوة . والنظر ، وتحريم البنات . أحدث : اخترع وابتدع من قبل نفسه .

أمرنا : ديننا ، وهو ما جاء به النبى ﷺ من تشريع الله .

ما ليس منه : ما لم يأت به القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة ولا يوافق القواعد الأصولية ، من قول أو فعل أو اعتقاد .

ردّ : أى مردود على صاحبه ، أو هو نفس الرد مبالغة ، أى : باطل غير معتد به .

٢ - والبدعة تطلق على ما يقابل السنة ، يوضح لنا هذا ما رواه الإمام الدارمى فى سننه عن العرياض بن سارية رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلّت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودّع فأوصنا قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم والمحدثات ، فإن كل محدثة بدعة » (١) . وللعلماء فى تحديد معنى البدعة أقوال نقسمها إلى : عادية وتعبدية ، وحقيقية وإضافية ، وحسنة وسيئة ، وفعلية وتركية ، واعتقادية وقولية وعملية ، وكلية وجزئية ، وبسيطة ومركبة . . . تطلب فى مظانها (٢) .

الأصولية :

« ما ليس منه » .

أى ليس من الشرع ، وهذا دليل على أن الأمور المستجدة التى تلحق بالأمور المنصوص عليها قياسا كالحاق النيبذ غير المنصوص على حكمه بالخمر المنصوص على تحريمه لاشتراكهما فى علة الإسكار ، غير دخيلة على الإسلام ، ولا مبتدعة ابتداعا بلا علة أو سبب . يقول ابن حجر العسقلانى : البدعة أصلها ما أحدث على غير سثال سابق . ويعرفها ابن رجب الحنبلى : ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه ، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا .

الاجتماعية :

دَوِّمًا تَمَنّ الحضارة الغربية على المرأة بالتححرير والتنوير وتكيل السباب والشتائم لهذا الدين ، وتحمله تبعات استعباد المرأة واحتقارها وتجهيلها ، ولكن أى تحرير حققته المرأة غير تحررها من الشرف لتصبح ملكا مشاعا للرجال ! ! وهل بلغت نساؤنا المبتدعات مبلغ أمهات المؤمنين ؟ وهل ضاهين أسماء ونفيسة وسكينة وخولة ؟ لقد رفع الإسلام من شأن المرأة حتى بلغت شأوا عظيما حيث أصبحت الأمانة على نصف الوحي ، المعلمة للبشرية جمعاء . . . وصدق ربنا إذ يقول : ﴿ وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الاحزاب : ٣٤] .

(١) سنن الدارمى للإمام الدارمى ١ / ٤٤ ، ٤٥ ، ط : دار إحياء السنة .

(٢) ككتاب : البدعة تحدديدها وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عطية ، وكتاب : الاعتصام للإمام الشاطبى وغيرهما .

فقه الدعوة

من هذا المنطلق : « من أحدث فى أمرنا . . . » يذهب الداعية فى تبيان الفروق بين القرآن باعتباره كتابا سماويا وبين القوانين والدساتير والمواثيق والأحكام الأرضية البشرية الأخرى ، ومن هذه الفوارق العديدة الشمولية ؛ قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] فالقرآن كتاب شامل لم يغادر صغيرة ولا كبيرة تصلح شأن الإنسانية وتسعدها وتهديها وترفع شأنها وتضمن لها القرار والاطمئنان والسعادة والرخاء والهناء فى الدارين إلا فصلها وبينها . ومن ثم لا يحتاج من كان هذا وصفه لتكميل مكمل ، ولا لإضافة ولا لحذف رغم تباین العصور والأمصار ، بخلاف القوانين الأرضية التى يتراجع عنها أصحابها كل حين ، ويعدلونها كلما أحسوا بشغراتها وإلا تجاوزها وأهلها الزمن .

تطبيق

إننا نجد تطابقا بين محدثات الجاهليتين (الأولى والثانية) جاهلية ما قبل الإسلام ، وجاهلية القرن العشرين ، حتى أضحت البدع فى كثير من الأحيان شيئا من التدين فى أعين المعاصرين بالضرورة ، وتغلغت فى أهم الجوانب العقائدية ، وظلت تزحف حتى أتت على الكثير من السنن ، غير أن الله أراد لدينه أن يتجدد ، ولسنة نبيه أن تحيا فقيض من المصلحين المخلصين من يمحو آثار هذا الداء الخطير ، ويزيح الغبار المتراكم على وجه السنة المشرق ؛ حتى يظهر هذا الدين للعالمين ، كما شرحه الرسول الأمين ﷺ ، وكما دافع عنه أصحابه الميامين ، وغرب به المجاهدون فى الأرض وشرقوا ، فكان منهم الحفاظ ، والفقهاء الأفاض ، والخطباء . . . و . . . والربانيون المرتبون . . . والمصلحون — رحمهم الله جميعا وأفادنا بعلمهم ، وتوجيهاتهم ، وأرشدنا إلى أقوم منهاجهم الإصلاحية — وها هى الصحة — بإذن الله — تعم أرجاء كثيرة من شباب العالم الإسلامى ، والحمد لله وذلك ما كنا نبغى . إلا أن حرصى الشديد — كمؤمن — على امتداد هذه الصحة واشتداد عودها جعلنى لا أبرح هذا الموضوع بالذات حتى أسجل ملاحظتين أساسيتين :

أولا : وجوب العلم بالأحكام الشرعية ، وأنواع البدع ومدى خطورتها ، وإدراك الحجج العلمية لدحضها ، وتبلور هذه الحجج فى أذهان الدعاة ، وبالأحرى الناكرين للمنكر العاملين على تفويض صرح البدع . ومن قبيل العلم بالأحكام الشرعية أيضا إدراك الأولويات فى إنكار البدع .

ثانيا : وللإقدام على استئصال البدعة يجب التسلح بسلاح الحكمة ، والتحلى بالموعظة الحسنة فى المواعظ والمواضع التى تستدعى ذلك .